

(٢٣) باب / صيام المرأة وزوجها شاهد تطوعا باذن زوجها

(٤٢١/٣٠٥) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " لا تصوم المرأة ، وزوجها شاهد يوما من غير شهر
رمضان الا باذنه "

- رواه : حد (٩) ، حم (١٢، ١١) ، مي (٢١) ، ت (١٨، ١٧) ، واللفظ له ، خز (٢٠) ، حب (١٥) .
- رواه : خ (١) ، شص (٨) ، حم (٢٢، ١٤، ١٣) ، مي (١٠) ، خب (٧) ، ك (١٦) ، هق (٦) .
لم يذكرها : " من غير شهر رمضان " .
- رواه : م (٤) ، عب (٢) ، حم (٣) ، د (٥) ضمن اذن المرأة وانفاقها من غير أمره
* قال الترمذى ١٤٢/٣ : " حسن صحيح " ، وقال الحاكم ١٧٣/٤ : " صحيح الاسناد ، ولم
يخرجاه " .

صيام المرأة وزوجها شاهد تطوعا باذن زوجها	
هشام بن منبه - معمر -	عبد الله - محمد بن مقاتل -
أبو هريرة	عبد الرزاق
	محمد بن رافع -
	الحسن بن علي -
	أحمد بن يوسف - محمد - أبو طاهر -
	إسحاق بن إبراهيم - عبد الله بن محمد -
أبيه - موسى - أبو الزناد -	وكيع -
أبو الزناد	سفيان
	محمد بن يوسف -
	وكيع -
	عبد الرحمن -
	محمد بن عبد الله -
	حامد بن يحيى - إبراهيم -
	قبيصة - أحمد - محمد -
	سفيان بن عيينة - قتيبة -
	نصر بن علي -
	هشام بن عمار -
أبو الزناد - الأعمش -	سفيان
	أبو عمار الحسين بن حريث -
	محمد بن أحمد -
	عبد الرحمن -

- (١) البخاري / الصحيح ٥٣/٧
(٢) / المنك ٣٠٥/٤
(٣) أحمد / المسند ٢١٦/٢
(٤) مسلم / الصحيح ٧١١/٢
(٥) أبو داود / السنن ٢٣٠/٢
(٦) البيهقي / السنن ٣٠٣/٤
(٧) ابن حبان / الموارد ٢٣٧
(٨) ابن أبي شيبة / المنك ٩٦/٣
(٩) العميد / المسند ٤٤٣/٢
(١٠) الدارمي / السنن ٢٤٤/١
(١١) أحمد / المسند ٤٤٤/٢
(١٢) أحمد / المسند ٤٧٦/٢
(١٣) أحمد / المسند ٤٤٤/٢
(١٤) أحمد / المسند ٥٠٠/٢
(١٥) ابن حبان / الموارد ٢٣٧
(١٦) الحاكم / المستدرک ١٧٣/٤
(١٧) الترمذی / السنن ١٤٢/٣
(١٨) الترمذی / السنن ١٤٢/٣
(١٩) ابن ماجه / السنن ٥٦٠/١
(٢٠) ابن خزيمة / الصحيح ٢١٩/٣
(٢١) الدارمي / السنن ٢٤٤/١
(٢٢) أحمد / المسند ٤٦٤/٢

(٤٢٢/٣٠٦) عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة صفوان بن
المعطل الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت :

" يارسول الله ، ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ، ويفطرني اذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - قال : وصفوان عنده - قال : فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله ، اما قولها : يضربني اذا صليت ، فانها تقرأ سورتين ، فقد نهيتها عنها ، قال ، فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، واما قولها : يفطرني ، فانها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لا تصومن امرأة الا باذن زوجها ، قال : واما قولها : يأنس لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فاننا أهل بيت قد عرفنا لينا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فاذا استيقظت فصل ."

- رواه : حم (٣) واللفظ له ، عم (٥) ، د (٤) ، يعبد (١٠) ، حب (٩) ، هق (٦) .
 - رواه : يعبد (٨) وفيه : " ولا تقرأى سورتين " .
 - روى : مى (٢) ، جه (١) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصومن امرأة الا باذن زوجها " .
 * قال الحاكم ٤٣٦/١ : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه "

ابو سعيد - ابو صالح - الامث -	ابو عوانة - يحيى بن حماد - محمد -
شريك - يزيد بن هارون -	
جرير -	عثمان بن أبي شيبة -
	عبد الله بن أحمد -
	ممد - علي - محمد -
	علي بن حماد -
	محمد بن اسماعيل بن أبي شيبة -
	ابو شيبة - ابو يعلى -
ابن ماجه / السنن ٥٦٠/١ (١)	
الدارمي / السنن ٢٤٤/١ (٢)	
أحمد / المسند ٨٠/٣ (٣)	
أبو داود / السنن ٢٣٠/٢ (٤)	
المسند ٨٠/٣ (٥)	
البيهقي / السنن ٣٠٣/٤ (٦)	
الحاكم / المستدرک ٤٣٦/١ (٧)	
أبو يعلى / المسند ٣٠٨/٢ (٨)	
ابن حبان / الموارد ٢٢٧ (٩)	
أبو يعلى / المسند ٢٩٨/٢ (١٠)	

(٤٢٣/٣٠٧) عن ابن عمر قال : " أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يأنسني الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصوم الا باذنه الا الفريضة ، فان فعلت أشمت ، ولم يقبل منها "

رواه : شمس (١) .

- رواه : طبر (٢) ضمن اطراف اخرى .

* في اسناد الحديث الليث بن ابي سليم ، في التقريب ١٣٨/٢ : "صدوق ، اختلط اخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك "

(١) ابن ابي شيبة / المسند ١٦/٢
(٢) الطيالسي / المسند ٢٦٣

ابن عمر - مطاوع - عبد الملك - الليث - عبد الرحمن بن سليمان -
الليث - جرير -